



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٤

تاريخ: ٧ تموز ٢٠١٩

تمديد مهل تقديم التصريح عن الاموال والحقوق التي الت بطريق الارث
والوصية والوقف والهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ
الملحوظة في عقود التأمين على الحياة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم الانتقال على
الاموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند 7 من
المادة 9 منه،

بناءً على الاوضاع التي تمر بها البلاد، لا سيما قطع الطرقات،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية 2019/11/11 مهلة تقديم التصريح عن الاموال والحقوق التي آلت
بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ
الملحوظة في عقود التأمين على الحياة وذلك بالنسبة للتصاريح والمستندات التي انتهت مهلتها
خلال الفترة بين 2019/10/18 و 2019/10/30 ضمناً.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية،
علي حسن خليل



١/٩٤٤